

## المخلص

تُعدّ الدولة بإعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ينظمها القانون الدولي، ومنها إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو المصادقة عليها، حتى لا تعيش بمعزل عن غيرها من دول العالم، ونتيجة لذلك يترتب آثار قانونية على التشريعات الداخلية في الدولة التي أبرمت وصادقت على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتأثير ذلك على قاعدة تدرج القواعد القانونية في الدولة وما هو ترتيب أو درجة المعاهدات والاتفاقيات الدولية وآثرها على التشريعات الداخلية ومنها الدستور وما له من قدسية وسمو موضوعي مرتبط بالموضوعات التي ينظمها وسمو شكلي مرتبط بالإجراءات المتبعة في تعديله. ويثير موضوع كيفية تطبيق القانون الدولي أو ما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية من نصوص داخل تلك الدولة لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين القانون الدولي من جهة والقانون الداخلي من جهة أخرى، لذلك تختلف الدساتير في تحديد العلاقة التي تربط القانون الدولي والداخلي فمنها ما ينص صراحة على قيمة المعاهدات الدولية ومنها ما يفترق لنص صريح في هذا المجال، ومنها الدستور الأردني الذي لم يحدد مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني وأكتفى بالإشارة بالمادة 33 منه الى كيفية نفاذ المعاهدة الدولية ضمن المنظومة التشريعية، ولم يبين موقفه من أشكالية تعارض المعاهدة الدولية النافذة مع التشريع الداخلي، لذا كان لا بد من دراسة وبيان موقف الاجتهاد الفقهي، وبيان دور الاجتهاد القضائي الأردني والمقارن في وضع الأسس القادرة على بيان مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن المعاهدة الدولية تتمتع بقيمة مساوية للقانون العادي وأدنى من الدستور ولا يمكن أن تسمو على القانون الداخلي وأن السمو في الاجتهاد القضائي الأردني يقتصر على الأولوية في التطبيق دون العلو في القيمة القانونية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، المعاهدات الدولية، القانون الداخلي، الدستور الأردني.